

ما ضيف اليه بعد اذ وقعت بعد غير ليس وهو الصريح المراد بالسماح خلافا لما زعمت
 متولم لا غير لثابت واعلم ان كلمة غير في ليس غير من محل نصب عند المبرد على ان غير ليس
 واسم محذوف تقديره ليس معلوم غير الخبر ومن محل رفع عند الفراء على انه اسم
 ليس وخبره محذوف تقديره ليس معلوم غير الخبر وما غير من لا غير محذوف
 المعطوف على اسم ما تحذف اي لا التعريف فيكون من نصب الموصوف اي لا غير
 فيكون من نصب الموصوف وبقي على الصفة هذا من ذهب المبرهن واما الكون فيكون
 على الفتح في الاربعة فديس وذكر بعض النحاة المراد ببعض النحاة هو الفاضل
 الرضي فترى وكذا في الاربعة على عدم المصداق من طرق العطف سم
 وكتب الرضي قوله وذكر بعض النحاة المراد ببعض النحاة هو الفاضل
 القصير ويحذف من قولك ليست عاقلة ينفي على هذا ان القصير اصل الفاضل
 العطف في المعنى وهو ليس ان الكلام على هذا اللفظ من طرق القصير وتلك
 عند الاطول كتبت الرضا اول بله النفي الحسن والخير من ان لا يراه ما او معلوم له
 او غير معطوف على معقول وهو قوله زيد يعلم ان كان الظاهر ان غير
 النفي ليس لزيد بل النفي الخبر وهو زيد يعلم النفي لزيد ان كان النفي لزيد
 قول المصداق غيره ان لا اختصاصه للمنفذ لا غير هذا فان قد يتوهم اختصاصه بالنفي
 على رجوع ضمير غيره لا غير تدويره مثلا ما سواه من الاول وتارة راسه عداه
 من الثاني والاصل في الثلاثة ان قوله النفي في كل ترك والاصل في الاول كونه الفاضل
 يترك هذا الرضي من مثل ذلك ما زيد اضربت وما انما كتبت ان القصد به قصر الفعل على
 عند المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النفي بما في الاربعة
 ويكتف به في زيد علمه قاله من ان لا يترك من ان يكون غير ما ما العزم الا
 زيد على خلافه لا اصل لا تنفي من غير العطف والمثبت مما وكم يقال في ذلك احد الا
 ان يفتح ان رضى من غير النفي لانه العزم ولو رضى من غير على الاثر او واحد او احد واجبا
 بعض الافاضل بان الكلام من الاستثناء المزج كما صرح به المصداق في قوله انما خص
 المصداق الكلام المزج لا يدخل حقا كما يستند عليه من عند الاطول لا اقتضاه على
 والمثبت في النفي والاستثناء واجب كما استوف فلا يصح من حذر ان الاصل من ذلك
 بلا لفظ كنية يعنى لا سطلت النفي كما ذكره بعض النحاة من ان لا يدخل على استثناء
 ما زيد الا انما وليس هو بواجب عديس وكتب الرضي قوله المنفذ بلا العاطفة لانه المراد
 ان هذا العلم يخص بالنفي بلا لفظ العطف فيكون ذلك كلفه الموصى هنا خصص
 النفي بلا لفظ في الاول الا فلا خلاف استثناء ما زيد الا ان بل قاعد لانه يدل على ان
 الا انما ذكره احد النحاة في قوله غير ما ذكره من ان لا يتصل حكم ما قبلها الى ما
 بعدها من المحذوف ومقتضى حكم ما قبلها ان النفي وقعت صدقه لما تبعها على ما فيه
 يس

وهذا قائل
 انما يستدل

ببعض منصرفات وانما بالمدح هنا خصوصا النفي بل ان المنصرف هو الذي بين الثاني
 وبين الاخيرين وانما لا يصح ما زيد الا انما بل قاعد لا يصح انما زيد بل قاعد ونحوه انما
 بل فيصاح كما في الاطول لا قاعد انظر هل يصح بدل الا قاعد لا غير ومثلا شيئا وانما
 الظاهر ان لا يصح لانه وان لم يكن المعطوف بها منفي قبلها لكنه بعد ان النزاع في قيام
 زيد وعمر لانه في تمام زيد وعمر في الذي صدر من الكلام ليس وهو يقع مع
 ذلك من كلام المستفيدين لان كلام المذموم بل وان كان كلام المذموم الذي يستند
 بكلامه معطول رضية ان قد وضع في كلام المذموم وهو من يستدل بقوله يستدل
 النفي والسبب وغيرهما الا ان يقال لعل هذا منة هذا هو بل في قوله المصداق فلا
 يستدل بكلامه فيما لم يكن له المجهول من منى ومن الاطول وجهه ينفي ان ينظر
 فيه نظر من سلك في المزمع لانه ما كان يستند بالجمع بين الاطول والاستثناء
 وهو ما يوكد به النفي والاستثناء وهو من صورة العطف بلا وهو جلة مستقلة
 جوهه بل انما ليس الا ومنه قوله الكشاف وما هي الاشهرات لا غير تا في ان يقصد على
 النفي على اشهرات بل جعل لا غير جلة مستقلة تا ليد المقصر واذا به لا غير اشهرات
 جوهه في فكان قيل ما هي الاشهرات ما هي الاشهرات وكيف لا يصح هذا المصطلح من لفظه
 ومنه قوله المصداق من الجمع الذي يقع في كلام المصنفين وادعى به دعوى انهما
 بكثرة الكشاف وكذا وان يقترب بانك المصنفين في الاربعة اهو صحت الاثنتين
 انما ما ارجح في المتنوع هذا كما جرحه مثل جاز زيد لا غير وكثير شكك مثل زيد قائم
 لا قاعد الا ان المصنف بها القاعد وهو كير جوهه المتنوع اي القاعد والحوار ان نفي بها
 شيوة القاعد لزيد بعد ان يجب شيوة القاعد لزيد وقد وقع المتنوع في الجواب الشرط لزيد
 وهذا الشرط بمنى بلا عن الثاني كذا في الحفيد وغيره وقال في الاطول كانت يراهم
 فعنه ما اوجب المتنوع عما بعدها او نفي ما بعدها مما اوجب المتنوع او نفي
 المثبت بما بعدها بعد المتعلقة بالمتنوع ليشكل جاز زيد لا غير من زيد قائم لا قاعد
 وضمير زيد المجرول الا انهم تسامحوا في البيات واقصروا في ذلك المنع في العطف على
 المسند اليه واعتمدوا على المقايسة فيقولون في حال بعد هذا القدر من البيات
 ويخبرونك كما يستلحق هو منفي قبلها مما الثانية نازم التكرار وكذا الكلام في
 ما يقوم الا ان ينفيت القيام عن عمر وكثير وعمرها فلا يصح ان تقول ما يقوم الا ان زيد
 لا عمر وكتب الرضي ما نصد من قصر الصفة على الموصوف والاول اعتمد ما زيد الا انما
 من قصر الموصوف على الصفة لا يقال انما حاصله ان مراد المصداق بقوله غير
 نفي لا وجهه فيكون المثال المذموم جوهه لا نفي في قوله لا نفي في قوله حاصله ان المراد
 غير مستحق الا ومنه لا اخرى قبلها فلا يصح المثال عند يقتضى جعل المذموم
 المصداق مستحق الا ان لا يكون ذلك المنفي منفي قبلها بغيرها انما اي من غير الاطرفة
 المجرول المثال المذكور نفي بغير شخص الا ان هذا الاخلاص جلة انما المنفية